

شرح سنن الترمذى) أبواب النكاح (الجزء الخامس

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين وباساندكم

حفظكم الله تعالى الى الامام ابى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا بشيل مفضل قال حدثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن وعن ابن حصن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهى -

00:00:26

نهاية فليس منا؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية ابى هريرة ووائل ابن حجر قال حدثنا اسحاق لموسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار - 00:00:49

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار وان يزوج الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته واخته ولا صداق بينهما. وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهم صدى وهو قول الشافع - 00:01:13

واحدم واسحاق وروي عن عطاء ابن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجاعد لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة قال باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال - 00:01:38 حدثنا سعيد بن ابى عربوبة عن ابى حريز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها - 00:02:00

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بمثله - 00:02:20

وفي الباب عن علي وابي عمر وعبد الله ابن عمر وابي سعيد وابي امامه وجابر وعائشة وابي موسى وسامورة ابن جنبد رضي الله عنهم قال حدثنا الحسن بن علي الخلاد قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داود ابن ابي هند قال اخبرنا عامر - 00:02:31 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العممة على ابنة اخيها او المرأة على خالة او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى - 00:02:50

قال هذا حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمته او خالتها - 00:03:07

فانك حمراء على عمتها او العممة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم قال باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيلا قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابى حبيب - 00:03:24 عم ابو فادي بن عبدالله البزارى ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتكم بها الفروج - 00:03:44

قال حدثنا ابو موسى محمد المتنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد ابن جعفر النحوه قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب - 00:04:00

قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها الا يخرجها من مصراها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن علي ابن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها الا يخرجها - [00:04:17](#)

وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري بعد اهل الكوفة قال باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشرة نسوة قال حدثنا الناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معمرا عن الزهرى عن سالم - [00:04:41](#)
ابن عبد الله عن ابن عمر ابا ويلان ابن سلمة الثقفى اسلم ولو عاش نسواته ولو عشر نسوة في الجاهلية فاسلم معه فامرها النبي صلى الله عليه اي وسلم ان يتخير منهن اربعا - [00:04:57](#)

هكذا رواه معمرا عن الزهرى عن سالم عن ابيه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ وال الصحيح ما روى شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلامه اسلم وعنه عشر - [00:05:13](#)
قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من فقيه فطلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قدرك كما رجم قبر ابي رغال. والعمل على حديث غيلان ابن سلمة - [00:05:31](#)

عند اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحاق قال بعض ما جاء في الرجل يسلم وعنه اختنان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن الله ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشانى انه سامع ابنته - [00:05:53](#)

فيروز الدينامية يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحكى اختنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتها شئت - [00:06:06](#)

قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا وابن حرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ابي حبيب عن ابي وهب جيشانى عن الصحنى راكب من فيروز الدينامي - [00:06:22](#)

عن ابيه قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحكى اختنان قال اختر ايتها شئت هذا حديث حسن وابوه وهب وابوه وهب الجيشانى اسمه الدليل ابنته شعب قال باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل قال حدثنا عمر بن حفص الشيبانى البصري قال حدثنا عبد الله بن وابن قال حدثنا يحيى ابن ابي حبيب - [00:06:34](#)

عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بنت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسوق فلما يسوق ما وله غيره. قال هذا حديث حسن وقد روي من غير - [00:06:59](#)

بنت ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل ان يطأها حتى وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس والعرباد ابن سارية وابي سعيد - [00:07:19](#)

قال له ما جاء. احسنت. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل ونصلي ونسلم على النبي الامين نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتبعين ومن تعهم باحسان الى يوم الدين - [00:07:35](#)

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى ما جاء في باب ما جاء في المحل والمحل له بالله عليك تنتبه ابو فيصل نعم طبعا المقصود بال محل والمحل له هو عندما يطلق الرجل زوجته ثلاثا - [00:07:54](#)

فانه لا يجوز ان ترجع اليه الا بعد ان تنكح زوجا اخر بعد ان تنكح زوجا اخر فاذا دخل بها الزوج الاخر ثم بدله ان يطلقها وطلاقها يحق لل الاول ان يراجعها. نعم يحق الاول ان يراجعها فاذا وافقت يتزوج بها. كما - [00:08:23](#)

نص على ذلك ربنا عز وجل في كتابه بعض الناس ماذا يفعل؟ عندما يطلقها ثلاثا يندم ويود انه لم يطلقها. فماذا يفعل؟ يذهب الى من يحللها بزعمه له فيقول تزوج بزوجتي التي كنت قد طلقتها ثم طلقها اعطيك مبلغ - [00:08:47](#)

ثم تطلقها حتى انا ارجع اليها فهذا النكاح باطل هذا النكاح باطن ولو تزوجت ولو تزوجت مائة رجل بهذه الطريقة فانها لا تحل لزوجها الاول حتى يتزوجها شخص راغف بها - [00:09:18](#)

وليس الحيلة وانما عن اختيار ليس عن حيلة بينه وبين ماذا؟ الاول. بينه وبين الاول. وانما عن اختيار من الثاني ارادها المرأة ورغبة

فيها فتزوجها ثم حصل بينه وبينها ما حصل - 00:09:44

وطلاقها فهنا يحق للاول ماذا ان يتزوجها ويرجع اليها فلابد لا يكون اه الزواج الثاني والطلاق الذي حصل من الثاني لا يكون عن حيلة لا يكون الا هذا الزواج والطلاق حصل عن حيلة عليكم السلام حتى يريد بزعمه ان يحلها للاول لا - 00:10:04

تحل للاول لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي لعن المحلل والمحلل له. فاذا كان ملعونان نعوذ بالله من ذلك فاذا هذا النكاح باطل ولا يجوز وجوده كماذا كعدمه وجوده كعدمه - 00:10:31

وهذا ما زهب اليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجمهور اهل العلم من بعدهم. ولم يخالف في ذلك الا الحنفية خالفوا في ذلك. وقد الف امام ابن تيمية رحمة الله - 00:10:58

مجلدا كبيرا في هذه المسألة هو توسيع توسعا كبيرا رحمة الله تكلم على احاديث التحليل تكلم عليها من جهة الاسناد والصناعة الحديثية ثم تكلم على المسألة من الناحية الفقهية واطال - 00:11:16

في ذلك ونقل كلام الصحابة والسلف الصالح في هذه القضية نعم عندنا يعني هناك صورة اخرى قد يسأل عنها وهي عندما المرأة تطلق نعم ولعل ابو ابراهيم ينتبه لان هذه قضية ايضا مهمة - 00:11:36

عندما المرأة تطلق وطلقت من قبل زوجها ثلاثا ثم بعد مدة رغبت ان ترجع الى ماذا؟ الى زوجها الاول وهبته ان الى زوجها الاول ماذا تفعل لا يمكن ان ترجع الى زوجها الاول حتى ماذا؟ حتى تتزوج برجل اخر وقد تقدم في قصة عبد الرحمن ابن

الزبير ان زوجته ارادت ان ترجع لزوجها الاول وقالت الناس ثاني ليس معه الا مثل هدبة الثوب فارادت اقال عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلة ويدلوق عسيلتك او كما قال عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة - 00:12:30

فترغد ان ترجع ماذا تفعل نعم شيخ بندر ترید ان ترجع الان الى زوجها الاول ماذا تفعل؟ تطلب الطلاق منها ما تزعل ام ما تزوجت. ما الان هي طلقت طلقها الزوج الاول - 00:12:54

الزوج الاول قد طلقتها وارادت الان ترجع الان ليس عندها زوج وارادت ان ترجع الى الاول زير زي ما سوى الرجال يعني زي ما سوى انه تتزوج واحد بنية انها تعيش مع امه تقول ابغى الطلاق منك - 00:13:11

ممکن تسویها ذي نفسه ولا يحرم عليها نعم هو ما يحرم عليها التحرير واللعنة لمن للمحلل والمحلل له واما هي لا فممکن ان تقول شخص بس ما تتفق معه تقول لشخص تزوجني - 00:13:29

ترغب به وتقول حتى بنيتها طلب الطلاق هذا طبعا ما يجوز مثلا شخص صاحبه طلق زوجته وشاف انه صاحبه ندم. ووده فيها ومتتعلق فيها قال في نفسه ابي اتزوجها ابا اطلقها - 00:13:51

ما اتفق مع الثانية. ما قال انا بتزوجك من اجل اني احل احللك لزوجك الاول. وانما اضيق في نفسه قال بتزوجها حتى احلها لزوجها الاول. لخويه. ايه. شاف صاحبه ندم - 00:14:12

يعني وده يرجع الى زوجته فقال انا يعني خلني اتزوجها ايه نعم وبعد اسبوع اسبوعين يطلقها فهذا ايضا لا يجوز نعم عندنا الان المرأة اظمرت في نفسها - 00:14:30

انها تتزوج برجل وناوية انها ماذا تطلب منه بعد ان يتزوج بها ويدخل بها تطلب منه ماذا؟ الطلاق. تطلب منه ان يطلقها طلبت المخالعة فهذا والله اعلم يجوز - 00:14:52

لان الحديث حتى لو طلبت الخلع يا شيخ؟ ايه لان نعم لان هذا لان الحديث انما لعن المحلل والمحلل له هذا الان من جهة المرأة ليس من جهة الرجل وهذا طبعا حصل هذه - 00:15:10

امرأة يعني كانت في السوق ورجل مع زوجته جاؤوا للسوق ثم الظاهر يعني او نحو ذلك بيمشون فكلمت زوجته قالت خذوني معكم انا ما يعني ما عندي حدا وكذا فركبت في المرتبة الثانية. خلف - 00:15:30

فذهبوا حتى يوصلونها الى بيتها فكتبت معها كتاب كتبت احب ان تتزوج بي وهذا هو بعطيك مبلغ او نحو ذلك. زوجته معه زوجته ماتت وهو ابو فيصل يفصل يفكر بالزوجة. لا هي ما تدرى. هي ما تدرى يعني اه دست ورقة - 00:15:53

بدون ان تنتبه الزوجة. اخذه وشاف الواقع حطه بجيده نزل زوجته ونزلوه المرأة. وشاف انها تقول له قالت انا اوغل فيك ابا اتزوجني. وابى ادفع لك فلوس. قال طيب تزوجها بعد اسبوعين قالت يلا طلقني - [00:16:15](#)

نعم طلقني فهذا والله اعلم يعني طبعاً يعني هذا لا يدخل تحت الحديث لكن فعلها صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح لا غير صحيح فعله لان هذا الرجل الثاني عندما تزوج بها ظن ماذا؟ ظن انها تبقى معه وانه راغب فيه - [00:16:35](#)

نعم وقد يكون هو يعني بما نواه布 فيه رغب ايضاً فيها فلو كان يعلم انها سوف تطلب منه الطلاق. كان قد ماذا؟ قد يتمتنع اصلاً. ولا يتزوج. نعم فكما ذكر ربنا عز وجل ان النساء ان كيدهن عظيم. نعم - [00:16:57](#)

فهذه المرأة سبحان الله يعني وقعت انا حدثوني وانها وقعت نعم وقعت مثل هذه القصة. نعم. صحيح يا شيخ مثل الصورة هذى والله هذه الصورة ما ليست داخلة في الحديث - [00:17:19](#)

الذى داخل في الحديث عندما يكون اتفاق بين الرجل الزوج الاول والثانى او ان الثانى يظلم. يقول انا ماني متزوج هذا رغبة فيها لا ابداً انا فقط ابى اتزوجها يومين ثلاثة ايام ابحللها للاول يظمر في نفسه ولم يتفق مع الثانى ولم يخبر اهله - [00:17:34](#)

الثانى يقول الامام ابن تيمية قلنا هذا لا يجوز وانا ادعو لاخوانى الرجوع الى كتاب آآكتاب الامام بن تيمية الدليل في ابطال نكاح التحليل فان له كتاب نفيسي في بابه - [00:17:54](#)

يعنى يعلمك كيف البحث وكيف استنباط المسائل وكيف اه يعني جمع الاقوال وقبل ذلك جمع الادللة والكلام عليها. وحتى تكلم يعني ذكر حتى مناهج المحدثين في الصناعة الحدیثیة لكم مناهج المحدثین في الصناعة الحدیثیة في مسألة التفوق. وقال يعني ان المحدثین يعني يعلوون الخبر مسألة التفوت وانه يعني ما - [00:18:12](#)

هل هو الى جانب الفقهاء في مسألة التفاوت والاقرب؟ والله اعلم يعني مذهب المحدثين في هذا لعل هو الاقرب المهم يعني المسألة بل يعني الخلاف في المناهج في صناعة الحدیثیة خلاف يعني معروف - [00:18:39](#)

وممن ذكرها الخلاف غير الكتب الكثيرة يعني الامام ابن تيمية في كتابه الدليل في ابطال نكاح التحليل. يا شيخ هذا كتاب من ضمن والله هو قد طبع بمجلد مستقل هو في الاصل يعني مجلد يعني كتاب مؤلف - [00:18:54](#)

لبحث هذه المسألة كتاب مستقل وقد طبع حق الكتاب وطبع. نعم. مجلد كامل نعم قال رحمة الله باب ما جاء في المحل والمحلل له. قال حدثنا ابو سعيد الاشد وهو عبد الله بن سعيد الاشد وهو ثقة جليل - [00:19:14](#)

قال حدثنا اشعث ابن عبد الرحمن حدثنا اشعث بن عبد الرحمن بن زيد الياامي وهو الياامي يقال الياامي والياامي نعم واسعث بن عبد الرحمن صدوق نعم له بعض الاوهام يعني في ضبطه بعض الشيء. نعم. وهنا متابع كما سوف يأتي في كلام ابى عيسى الترمذى - [00:19:37](#)

قال حدثنا مجالد هو ابن سعيد الهمданى الكوفي ومجالد فيه خلاف والاقرب والله اعلم انه لا يحتاج به كما سوف يأتي ايضاً في كلامه عيسى الترمذى قال عن الشعب كثير من من روایة مجلد ابن سعيد هي عن الشعبى - [00:20:04](#)

قال عن الشعب وهو عامر بن شراحيل الشعبى الكوفي الهمدانى وهو امام جليل وعالم نبيل توفي سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك وهو من مشاهير اهل العلم في زمانه. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم - [00:20:25](#)

قال وانا الحارث الحارث ابن عبد الله الاعور الحمدانى الخارفى والحارث ابن عبد الله لا يحتاج به. وقد ضعفه الشعب نفسه من جملة من ضعفه عامر بن شراحيل فالشعب يروى هذا الحديث ايضاً عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:20:49](#)

فهذا الحديث رواه الشعبى عن جابر بن عبد الله ورواه ايضاً عن الحارث عن علي. علي رضي الله تعالى عنه. قالا اي جابر وعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن - [00:21:13](#)

المحل والمحلل له. المحل الذي يزعمه يريد ان يحلل ماذا الزوجة. الزوجة هذه التي طلقت والمحلل له هو الزوج الاول. والمحلل له هو الزوج الاول فهذا ملعون نعوذ بالله من ذلك واللعنة لا يكون الا على كبيرة من كبار من كبيرة من كبار - [00:21:31](#)

الذنوب وانتم تعلمون بارك الله فيكم ان الفروج امرها عظيم. وشأنها خطيب والاحتياط فيها مطلوب ولذا تقدم او ولد معروف حديث عقبة في عندما عقد على امرأة وفي ليلة الدخول جاءت - 00:22:00

امرأة وقالت اني قد ارضعتكم ف قال انا لا اذكر وجزما هو ماذا؟ هو لا يذكر لان كان في المهد وضيع فركب دابته ويريدها المرأة التي عقد عليها يريدها فوقد ركب دابته حتى البخاري بوب على باب الرحلة في النازلة. فركب دابته واتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:22:26

فأخبره بما وقع وكاني يا رسول الله انا لا اذكر وما في احد من اهله شهد ابدا ما في الا ماذا؟ التي جاءت في ليلة الدخول قالت اني قد رفعتكم - 00:22:51

نعم فقال له عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل فهو يريدها وبعد ذلك عندما قال له عليه الصلاة والسلام هذا آآلم يدخل بها يعني ترك هذه المرأة فالفروج والافظاع - 00:23:08

اه يحتاط لها والامر فيها عظيم. نعم. ولذا كان النكاح والطلاق الهزل فيه يعتبر ماذا؟ يعتبر جد الهزل في ذلك يعتبر جد يعني لو ان شخصا قال انه خلاص زوجتك ابنتي - 00:23:30

قال اه الشخص الذي قيل له زوجني قال انا موافق. قبلت والشهود موجودين خلاص تم العقد ولا ما تم؟ تم العقد بعد ساعة قال له انا امزح هل ينفع ذلك؟ لا. لا ينفع - 00:23:49

ما يصلح واذا كان اصبح الامر ماذا؟ لعب اصبح نعم الامر هزل ولعب وهذه امور عظيمة. وبينبني عليها اشياء خطيرة ليست بالسهلة ومثل ذلك ايضا الطلاق عندما الانسان يعني مثلا امرأة اه قالت لزوجها طلقني طلقني قال انا من باب يعني انا ماني ماني ماني اريد لن يعني قال - 00:24:09

انت طالق لكن يقول اضمن في نفسه انه لا يقصد الطلاق. وقع الطلاق ولا ما وقع؟ وقع وقع الطلاق خلاص بما انه تطلق في كامل قوى ولم يعني احد يأتي ويهدده او يكرهه نعم - 00:24:36

فيكون الطلاق وقع فهكذا ايضا يعني ما يأتي شخص ويتزوج امرأة ويقول انا بحللها للاول المسألة خطيرة المسألة عظيمة ليست بالسهلة لا يتلاعب بالفروج ولذا عندما في سن النسائي ان رجلا طلق امرأته ثلاثة قال عليه الصلاة والسلام ايلاعب بكتاب الله؟ وانا بين اظهركم - 00:24:53

او كما قال عليه الصلاة والسلام فالامر خطير ولذا الشارع والله اعلم لهذا ولغيره آآشد النفير في ذلك على من كان قصده التلاعب في مثل هذه الامور نعم ليش ماذا - 00:25:20

لانه طلق ثلاثة بلفظ واحد مع الطلاق السنوي لابد يعني الطلاق المشروع ان يطلقها تطليقة ماذا؟ تطليقة واحدة في طهر لم فيه نام وغالبا منطلق ثلاثة هكذا غالبا انه يعني يندم الحمد لله - 00:25:48

يعني انت بعد الروية اذا رأيت ان من المصلحة ان تطلق يكتفي الانسان بماذا؟ بدها قواحي. خلص خلص يعني ثبت هذه المرأة عنك. بطلقة واحدة فاذا اعتدت ولم تراجعها خلاص حلت لغيرك - 00:26:06

طلاق ثلاثة من لياقة واحدة ام ثلاثة والله هذا طبعا يعني لعل يأتي وهذا محل خلاف بين اهل العلم الجمهور ان الثلاث ثلاث ذهب يعني بعض اهل العلم الى ان - 00:26:23

الثلاث ترد الى واحدة والمسألة يعني معروف الخلاف فيها بين اهل العلم ولعل مذهب الجمهور هو الارجح في هذا والله اعلم لان هذا قول الصحابة حتى ابن عباس الذي جاء عنهم ثلاثة تؤدي الى واحدة افتى بن الثلاث ثلاثة. نعم وهذا ان شاء الله يأتي في كتاب الطلاق باذن الله - 00:26:35

قال ابو عيسى رحمه الله وفي الباب عن ابن مسعود سوف يأتي حديث ابن مسعود ابو عيسى عندما يقول وفي الباب عن فلان وفلان لعل ابن وائل يتبه غالبا لا يذكر حديث - 00:26:56

فلان وفلان لكن في بعض الاحيان يذكر ماذا؟ يذكر الحديث يعني عندما يقول غالبا وفي الباب عن فلان وفلان لا يخرج الحديث فلان

وفلان. لكن في بعض الاحيان يخوج حديث فلان كما سوف يأتي بحديث ابن مسعود - [00:27:11](#)
قال واibi هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس رضي الله عنهم ثم جاء يبين حديث علي من حيث الحكم حديث علي وجابر قال حديث علي وجابر حديث معلول اذا ضعفه لماذا؟ قال وهكذا روى اشعت - [00:27:31](#)

ابن عبد الرحمن عن مجلد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم - [00:27:54](#)

نعم طبعا الترمذى نادوا ما يستعمل عبارة معلول نادر ما يستعمل عبارة معلول لعل فقط يمكن هذا الحديث هو الذي قال ان معلول في كتاب الجامع نعم نادوا يعني قد يكون شيء يسير - [00:28:11](#)

نعم. قال وهذا حديث ليس اسناده بالقام. اذا قال المحدث عن حديث ليس اسناده بالقائم يعني لا يصح لماذا؟ لم؟ قال لأن مجالد ابن سعيد قد ضاعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل - [00:28:27](#)

شوف كلام الترمذى ترى دقيق قال قد ضعفه بعض اهل العلم. ليس كلهم وانما بعضهم منهم احمد بن حنبل قال والاقرب والله اعلم انه مجالد ليس بالقوى نعم حتى يتتابع - [00:28:46](#)

ولكن يكتب حديثه للاعتبار فاذا توقع يقوى قال وروى عبدالله بن نمير وعبدالله بن نمير الهمدان الكوفي ثقة جليل هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي - [00:29:02](#)

هذا خطأ ولا موب خطأ هذا خطأ جابر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى قد رواه ايضا عن رسول الله ليس جابر عن علي قال وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح - [00:29:21](#)

نعم الرواية السابقة هي الصحيحة وقد رواه ابن مغيرة اي بن مقسم الضبي وهو ثقة وابن ابي خالد وهو اسماعيل ابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي اذا اشغس قد توبع عن الحارس عن علي. نعم - [00:29:39](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوى ثقة جليل. قال حدثنا ابو احمد هو الزبيري محمد ابن عبد الله الاسد الزبيدي وهو ثقة قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري وهو امام حافظ - [00:29:58](#)

قال عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان نعم ابو قيس الوادعي عبد الرحمن بن ثروان وهو صدوق له يعني حديث قد استنكر ولا الاصل ان حديثه مستقيم قال عن هزيل ابن شرحبيل - [00:30:15](#)

وهو ثقة محضرم من كبار التابعين قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل اللهو قال ابو عيسى هذا حديث - [00:30:38](#)

حسن صحيح نعم فهذا الحديث اسناده جيد. هذا الحديث اسناده جيد قال وابو قيس الاودي عفوا قلت الوادي ابو قيس الاودي ابو قيس الاودي نعم ابو قيس الاودي عبد الرحمن ابن ثروان.انا قلت الوادي ابو قيس الاودي. عبد الرحمن ابن سقوان وهو صدوق - [00:30:57](#)

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فهو حديث ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن - [00:31:20](#)

امر وغيرهم ولا يعلم بين الصحابة اختلاف وخاصة اذا جاء طبعا القول عن الصحابة فالاصل ان الانسان يتبع ما جاء عن الصحابة. وبالذات اذا كان هؤلاء الصحابة هم من الخلفاء الراشدين - [00:31:41](#)

و خاصة ابو بكر وعمر فهنا قد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهم. وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - [00:32:01](#)

نعم قال وسمعت الجاؤود يذكر عن وكيع الجاؤود هذا هو الجاؤود ابن معاذ السلمي وهو ثقة توفي بعد الأربعين ومائتين. يذكروا عن وفيها. طبعا ابو عيسى الترمذى يهتم باقول وكيع ابن الجراح - [00:32:25](#)

ولذا حين واخر ينقل اقوال وكيع وكتاب الجامع احيانا ينقل اقوال بعض الفقهاء الذين قد لا تجد اقوالهم بكتاب اخر او اقوالهم

التي تنقل عنهم نادرة فابو عيسى الترمذى - 00:32:46

اه ينقل اقوال بعض الفقهاء الذين يعني اقوالهم ليست مشهورة انت تعلمون في الغالب يعني يعني يقول الائمة الاربعة هي المشهورة
تناقش نعم وهناك ايضا يعني غيرهم يعني وكيع ما تجد هلا فيهم احيانا قد تجدها مثلا في المصنف - 00:33:10

نعم لابن ابي شيبة يعني احياناً قد تجد المهم ابو عيسى التعمدي يهتم باقوال واقع واحياناً ينقل اقوالاً للناس نادرين ما تجد يعني يمكن اه النقل عنهم الا في كتاب الجامع - 00:33:37

نعم وسمعت الجاؤود يذكُو عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمي بهذا الباب من قول اصحاب الرأي اصحابه كاع يخالفوا في هذه المسألة. قال السندي في شرح التغمدی ان يطرح ويلقى من قولهما ما ذكر - 00:33:52

ما في هذا الباب من صحة النكاح المحلل وان قصد الاحلال. نعم فهذا لماذا يطرح ويعمل لانه خلاف ما جاء به الدليل خلاف السنة قال وكيع وقال سفيان سفيان الثوري - 12:34:00

اما تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدلها ان يمسكها فلا يحل له ان يتزوجها حتى يتمسكها ب姻اً جديداً. طيب النكاح الساقف باطل. باطل النكاح الساقف باطل ما نكحها النكاح الساقف عن رغبة فيها - 00:34:35

نكاح لكي ماذا؟ لكي يحللها ثم الان عندما دخل بها رأى انه يعني اعجبته فاراد البقاء معها فماذا قال سفيان الثوري؟ قال عليه ان يتزوجها بعد ماذا؟ مهم بعقد حديثه يتزوجها بنكاح جديد - 00:34:56

وهذا الصحيح نعم لأن النية الاولى نية فاسدة. النية الاولى نية فاسدة. نعم. قال باب ما جاء في نكاح عليكم السلام عندنا من الانكحة التي جاء تحريرها نكاح المتعة ونكاح المتعة هو ان يتتفقة الطرفين - 00:35:18

الرجل والمرأة ان يتفق الطرفان الرجل والمرأة على مادا على مدة معينة في الزواج قيل تزوجه لمدة اسبوع مدة اسبوعين لمدة شهر
لمدة شهر بن مدة ثلاثة ايام هذا هو نكاح المتعة اذا حصل هناك اتفاقا - 00:35:44

ولعله، ايضاً الشيخ بدر بناته لهذه القضية اضمر في نفسه - 00:36:08

لم يتحدث بذلك البتة وإنما اضمر في نفسه فهنا هذا محل خلاف بين أهل العلم بخلاف الصورة الأولى نكاح متعدة ولا ولا تجوز نعم كما سوف يأتيك الان له لم 00:36:52

يعلن ولم يتفق مع المرأة وإنما اضمر هذا في نفسه فما حكم ذلك هذا محل خلاف بين أهل العلم؟ وهذا اللي يسمونه نكاح بنية الطلاق وهذا الان: يعني، دائمًا هذا الان: هذا النكاح - 08:37:00

رائق يعني منتشر وخاصة من قبل الناس الذين يذهبون للدراسة وما شابه ذلك ولا ذهب يعني العمل لمدة ستة أشهر او مدة يعني سنة او نحو ذلك تزوج تزوج وهو يريد ان يطلقا وبغض الناس يسافر لك، ماذَا - 00:37:29

لكي يتزوج ويطلق. وبعض الناس يعنيانا سمعت يعني في مدة ثلاثة أشهر تقريبا يعني تزوجت ثمانين امرأة. يعني هذا كل يوم كل يوم واحدة كا، بهم واحدة ومثا. هذا طبعا هم لعا. الشيخ بندر بناته. البهم تزوج واحدة وطلقها 00:37:54

نعم وتزوج الثانية وطلقها وتزوج الثالثة وطلقها الليلة الثالثة وتزوجوا رابعة في الليلة الرابعة وطلقها ان كان طلق الاولى والثانية
والي الرابعة اه ثلث طلاقات بلفظ واحد يكمل: قد ارتكب ماذا - 00:38:17

قد ارتكب اثما ومعصية. يكون قد ارتكب معصية طلقها طلقة واحدة هل يتزوج في الليلة الخامسة؟ لا ده رجعية صح. نعم كلهن
اعيانت كلهم: فـ ذمتهم له انه مات فـ هذه الحالة - 41:38:00

لأن غالباً من يعني اللي يزوجونه بهالطريقة وهم يعلمون ماذا؟ انه شيطان. نعم. وحتى انا سمعت يعني انه يعني امرأة عندها عشرين امرأة ثلاثين امرأة خمسين امرأة اهو يأتي نعم من ينتقم من هؤلاء النساء - [00:39:14](#)
يتنقى امرأة منها كأنه يريد ان يشتري نعم بضاعة نعم كانه يريد ان فهذا لعب نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله من ذلك وبالتالي اذا كان يعني انسان كما تقدم تقدم لامرأة - [00:39:36](#)

ودفع معه كبير وهو مظمر في نفسه دفع ما هو كبير وهو مظلم في نفسه ان يطلق دفع محوها كبيرة خطبها من الولي من ولها شهد الشهود يعني العقد فهذا النكاح هو الذي محل خلاف والذي ينبغي ان الانسان يتتجبه - [00:39:57](#)
ولا يتزوج الا يقصد ماذا يقصد نعم العشرة والبقاء يعني مع هذه المرة فان بعد ذلك لم تصلح له او بدا له ان يطلقها فماذا؟ فهنا نعم يطلقها ان بدا له فيما بعد يعني ابتداء لا تفعل ذلك - [00:40:26](#)

وايضاً اهل المرأة نعم لو يعلمون ما زوجوه. لو يعلمون ما زوجوه وها وبالتالي هادي نوع من الخدع بعض اهل العلم اجازها النكاح قال هذا جائز لأن يعني كل شخص تزوج بأمرأة لا يلزم انه ماذا؟ يعني مع يبقى معها حتى يموت احدهما - [00:40:44](#)
يعني ممكناً اليوم يتزوج وبكرة ماذا لكن بعد يومين ثلاثة لم ما جازت له هذه المرأة طلقها نعم فبعض اهل العلم اجاز هذا قال لكن اذا كان هو مظمر لا يخادعهم - [00:41:08](#)

فإذا صرحت اصبح نكاح ماذا؟ اصبح نكاح متعدة فإذا هذه القضايا يعني امرها عظيم وهناك مشاكل الان نتاجت من امثال هذه الانكحة مشاكل نتاجت يعني يتصلون يقولون على الشاص ويقولون ترى لك ولد - [00:41:26](#)
نعم وهذا صعب يتكون للشخص ويقول لك ولد نعم انت جلست مع المرأة ليلترين ثلاث وحملت منك حملت هذه المرأة منك نعم كالمسألة يعني المسألة ليست بالسهلة. غالباً امثال هؤلاء يعني يحكى يحكى - [00:41:48](#)
ان شخصاً عندما رأى ولده قال لعن الله شهوي نعم نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله من ذلك فهو يتزوج ولا يفكر ماذا ولا يفكراً نعم بما يبني على هذا - [00:42:11](#)

النكاح لا يفكراً بما يبني على هذا النكاح فالمسألة خطيرة الحسن بن علي ما كان زوجني الطلاق. طبعاً في طبعاً الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كان معروفاً بالزواج والطلاق - [00:42:28](#)
حتى يحكى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال يا أهل الكوفة لا تزوجوه لا تزوجوا الحسن فقالوا والله لنزوجنه نعم ومر علي يعني طبعاً مغير وابن شعبة رضي الله عنه يقال انه طلق اربع نسوة مرة واحدة - [00:42:45](#)
طلق اربعة اربع نسوان مرة واحدة وايضاً المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مشهور ايضاً بكثرة الزواج والطلاق. ويحكى عن حماد يعني يحكى عن من اتى من بعدهم كحماد ابن سلمة انه تزوج بسبعين امرأة - [00:43:06](#)
ويحكى عن ابن جريج ايضاً انه يقولون ان ابن جويد عندما نزل به الموت لعل الشيخ عبد الله ايضاً ينتبه جاء اه نعم امر اولاد ان يحضرون فقال توني تزوجت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة هم ما يدركون حتى يخشى - [00:43:23](#)
ان اولاد ماذا؟ قد يتزوجون ببعض هؤلاء النساء. قد يتزوجون ببعض هؤلاء سوى نعم لكن يعني انا اللي وجدت والله اعلم سبعين وكذا يعني قد يكون هذا من باب المبالغات - [00:43:44](#)

يعني لو قسمنا سبعين على يعني مدة حياته. نعم يعني قد يكون يعني كل ايه لا مو كل سنة لا لا لا عقل يعني اقل فانا ايه يعني فقد يكون يعني مثلاً عشرين امرأة - [00:44:03](#)

يعني مثلاً خمسة وعشرين امرأة يعني الذي نظن بالحسن رضي الله عنه عندما يتزوج امرأة ان صلحت له هالمرأة راح يبقى معه لما راح يبقى راح يبقى معها اذا ما صلحت له نعم عليكم السلام طلقها - [00:44:24](#)
نعم فلا يكون هو ابتداء ماذا؟ يعني لا يكون ابتداء انه اظرف ذلك لا يكون ابتداء انه اضرر ذلك نعم وتعلمون كان يعني النكاح الامر فيه ماذا؟ يسير العموم في نعم يسير يعني اليوم يعني عفواً يتزوج على شيء يسير مهر يسير و - [00:44:42](#)
نعم فليس هناك مطالب وليس هناك كذا وكذا من الامور نعم نعم ما في كلفة نعم علشان يسيروا نعم قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد

ابن يحيى ابن ابي عمر العدن المكي وهو ثقة جليل - 00:45:07

قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة ابن ابي عمان الهمالي وهو امام حافظ نعم قال عن الزهري محمد بن جهاد الزهري الامام قال عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب - 00:45:26

عبد الله والحسن كلاهما ثقة والحسن وصف بأنه فقيه ايضا وكلاهما قد توفي في فترة متقاربة يعني قيل كلاهما توفي سنة تسعه وتسعين او نحو ذلك نعم عن ابيهما محمد بن علي هو المعروف بمحمد بن الحنفية - 00:45:44

نسبة لامة تمييزا له عن الحسن والحسين رضي الله عنهم ابني فاطمة. نعم كلاهما كلهم ابناء علي رضي الله تعالى عن علي نعم ولكن يميزون محمدا بأنه ابن الحنفية عن ابيهما محمد ابن علي ومحمد ابن علي من كبار التابعين - 00:46:06

وقد جاء عند النسائي انه ان عليا استاذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ولد لي ولد هل اسميه باسمك واكتبه بكنيتك؟ قال نعم فكان ولد له محمد فسماه ولد له هذا فسماه ماذا؟ محمدا وكلناه بابي القاسم. كانه بكنيته - 00:46:31

الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان ما جاء في الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ان هذا في حال حياته في حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسبب الحديث يدل عليه ان رجلا قال يا ابا القاسم فالتفت اليه عليه الصلاة والسلام فقال لم اغتك - 00:46:55

ما انا اقصد واحد اخر فقال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي. فمحمد بن علي ولد اه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحظر قد انتهى - 00:47:17

ومحنا ثقة جليل واخباره معلومة ومشهورة. قال عن علي عن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هزا الشاهد من الحديث - 00:47:33

وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبو. لحوم الحمر الاهلية هي الحمار فلا شک ان لحم الحمار لا يجوز اكله بعد ان كان مباحا جاء تحريم لحم الحمار كما جاء تحريم ماذا؟ متعة النساء بعد ان كانت مباحة - 00:47:50

وقد قيل انه ليس هناك شيء حوم ثم ابيح ثم حوم ثم ابيح ثم حوم سوى نكاح المتعة الى ثلاث مرات وبيوت ثم حقوقهم وقيل مرتين فقط لانه ايضا جاء في فتح مكة اباحة نكاح المتعة ثم جاء - 00:48:13

تحريم ايضا ثم جاء تحريم ايضا. اما مرتان فهذا ثابت واما ثلاثة فهذا فيه بعض النظر قال وفي الباب عن سبعة الجهنمي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم. وحديث صبغة طبعا - 00:48:37

رواه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم ياما فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا من الصدقة - 00:48:57

نعم قال ابو عيسى حديث علي حسن صحيح. هذا الحديث قد خرجه من خurge الشيطان وهو حديث صحيح كما قال ابو عيسى التجمدي قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:49:21

نعم وانما هو عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خفي عليه حتى اعلم باعلم بالرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن ذلك. من اللي اخبره - 00:49:44

علي رضي الله تعالى عنه قال انك امرؤ تائه انكر عليه وشدد النكير علي رضي الله عنه على ابن عباس وابن عباس خفي عليه حتى اعلم نعم وعواوض الان نعوذ بالله هم الذين يفعلون ذلك - 00:50:06

وعندهم نعوذ بالله كما اخبرنا كما اخبر عفوا بعض الاخوة قال انه يعني ركب معه وراح الى ايران وركب مع صاحب سيارة فقال تبي تمنع ساعه تبي تمنع كذا؟ هذا يعني او نحو ذلك عندهم المتعة ممكن ساعه هذي المتعة ساعه تعتبر ماذا - 00:50:26

عرفتني نسيينا يعني ببروح ابي اخطبها من ولها فبخطبها من ولها في مكاتب. طيب في مكاتب. ابي يجيبون شهود ابي يدفع لها مهر كامل خمسين الف ستين الف. ولا يدفع لها خمس مئة ريال مئتين ريال. نعوذ بالله هذا لمدة ساعه ان كان ساعتين بيزيدي - 00:50:49

كلا جلب ولا شرار في الاسلام الشرار هو نكاح الشرار. ومن انتهب نهبة فليس منا النهبة لا شك انه محرمة ولا تجوز نعم قال
هذا حديث حسن صحيح. نعم - 00:57:37

الحسن فيه طبعا الاسناد صحيح الى الحسن البصري لكن بقي هل الحسن سمع من عموان ابن حصين ام لا؟ هناك خلاف فالذى يظهر
من صنيعة بعيسى انه يرى ماذا؟ انه سمع. يرى انه سمع. يرى انه سمع - 00:58:03

وغيره لا يرى انه سمع وانا اميل والله اعلم الى انه سمع وكان كلامها في البصرة وقد ادركها من حياة عمران بن حسين ادرك يعني نحو
ثلاثين سنة لا اقل هو اقل يعني عمران بن حسين يعني توفي تقريبا سنة سبع وخمسين - 00:58:22

اه الحسن البصري جاء يعني بعد الخمسة وثلاثين الى البصرة فنحو يعني عشرين سنة او نحو ذلك نعم وكان تعلمون كان في الاول
ليس هناك الا جمعة واحدة وليس هناك الا عيد واحد في المدينة الواحدة يكون جمعة واحدة ووعيد واحد - 00:58:46

يعنى وعنوان بن حسين رضي الله عنه فقيه مشهور وعالم جليل من علماء الصحابة فيبعد ان الحسن لم يسمع منه وقد جاء ما يفيد
وان كان الاسانيد فيها بعض الكلام جاء ما يفيد انه قد سمع - 00:59:13

ما يفيده وقد سمع من عمران بن حصين وان كان هذه الاسانيد في بعضها شيء نعم نعم يستأنس فيه وايضا القرينة السابقة
فالسماع سماعه منه قوي وانا اذهب والله اعلم الى ما ذهب اليه ابو عيسى. قال وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر
ومعاوية وابي هريرة ووائل - 00:59:30

الحجب قال حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري الخطمي وهو ثقة فقيه. قال حدثنا معا معن ابن عيسى القزار وهو ثقة جليل ومقدم
في الامام مالك قال حدثنا مالك هو الامام مالك ابن انس ابي عامر الاصبحي قال عن نافع مولى بن عمر وهو عالم جليل وثقة نبيل
ثقة ثابت قال - 00:59:58

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الاسناد
اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيخان - 01:00:22

وتلاحظون ان في البابين يعني في الباب الاول باب التحليل بدا بالحديث القوي ثم الحديث الذي دونه ولا بالعكس. بدأ بالحديث الذي
فيه ضعف ثم ساق حديث ابن مسعود الذي هو اقوى من حديث جاء - 01:00:38

ابو علي وايضا في هذا الباب ذكروا حديث عمان بن حصين وفيه خلاف في صحته ثم ذكر حديث ابن عمر وليس فيه خلاف في
ماذا؟ في صحته فهذا من منهج - 01:00:59

ابي عيسى الترمذى يبدأ بالمعلول يبدأ بالذى فيه ضعف يبدأ بال مختلف فيه ثم يسوق الشيء الصحيح الواضح قال والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغاف والشغاف ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته. ولا صداق بينهما -
01:01:13

وحتى اذا كان هناك يعني صداق حيلة فهذا لا يصح اما اذا كان يعني كلا المرأتين قد رضي قضايا او رضيتا بهذا النكاح ودفع لهم مهر
 المناسب فهذا ليس شرار - 01:01:41

قال وقال بعض اهل العلم نكاح الشغاف مفسوخ ولا يحل وان جعل لها صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق اذا كان هناك اتفاق
ولم ينظر الى رأى المرأتين فلا شك ان هذا مفسوخ وليس بصحيح - 01:02:01

قال وروي عن عطاء بن ابي رباح قال يقواني على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة. ان كان الكلى المرتدين قد
رضيتا بذلك ودفى صداق مناسب لكلا لكلا المرأتين ما جعل البظيع بدل البظيع وانما دفع مهره كامل. وكلا المرتدين - 01:02:22

رضيتا ولم يكن هناك يعني اشتراط لذلك فهذا نكاح صحيح نعم اما اذا كان فيهما تقدم فهنا هذا والله اعلم نكاح الشعاع الذى جاء
النهى عنه. نعم ومن الانكحة التي لا تجوز؟ قال باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. نعم - 01:02:49

وهذا التحريرم مؤبد ولا غير مؤبد؟ هذا غير معبد هذا نعم للتحريرم غير مؤبد نعم يعني انه لا يجمع بينهما لكن لو ان انسان تزوج
بامرأة ثم ماتت عنده وتتزوج باختتها او بخالتها او بعمتها فهذا نكاح صحيح - 01:03:19

نعم قال حدثنا ناصر بن علي الجهمي وهو ثقة قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الله الأعلى السامي البصري وهو ثقة جليل قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهو مهران وهو ثقة - 01:03:44

تبث قال عن أبي حرب وأبو حفيظ يعني فيه ضعف أبو حفيظ فيه ضعف مختلف فيه نعم قال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عن عكرمة مولى ابن عباس ثقة جليلة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة - 01:04:02

على عمتها أو على خالتها الحكمة في هذا النهي واضحة أنه يحصل بين ماذا غيرها. نعم يحصل غيره. نعم ويحصل يعني قطيعة الرحم قطيعه أو ما شابه ذلك فإذا كان يعني مع اختها العمر شديد - 01:04:27

أو مع عمتها فالامر ايضاً وواخادتها ايضاً. نعم. أما إذا كانت امرأة لا تمت لها بصلة بعيدة عنها. فيكون الامر اخف عندما يحصل هذه الغيرة بين الدوائر نعم قال حدثنا بن علي قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان هشام بن حسان القدوسي وهو ثقة خاصة في ابن سيرين فهو ثبت - 01:04:48

عن ابن سيرين محمد بن عبد الله رحمة الله وهو امام جليل عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهذا اسناد صحيح وأما الاول فيه ضعف. نعم - 01:05:19

تلاظحون ان المصنف ايضاً اخر حديث أبي هريرة قد حديث ابن عباس بينما حديث أبي هريرة اصح نعم ثم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو ثقة نبيل تقدم لنا فردوس الماضي قال حدثنا يزيد ابن هارون - 01:05:40

الواسط وهو امام حافظ قال أخبرنا داود ابن أبي هند وهو ايضاً ثقة جليل قال أخبرنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي الامام تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله - 01:06:00

عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة نعم على عمتها او العممة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى. يعني يجمع بينهما ولا الكبر على الصغرى. هذا بالنسبة للاختين. نعم - 01:06:15

قال المصنف حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح فهو يرى ان حديث ابن عباس ايضاً يراه انه ثابت وتقدم لنا ان مصطفى حسن صحيح عند ابى عيسى الترمذى هو الحديث الذى جمع شروط القبول حتى ولو كانت ادنى الشروط - 01:06:42

يعنى كل حديث قد جمع شروط القبول السوق هذا تعلقاً باصحاب اسناد او ادناها يقول عنا ماذا؟ حسن صحيح. يقول عنه حسن صحيح حديث مقبول ايه عنده بعيسى نعم وهو نعم كذلك وفيه ضعف لكن يشهد له حديث ابى هريرة - 01:07:09

لكن اردت ان ابين ان عندما قال حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة حسن صحيح لا يعني انهما في درجة واحدة. واحدة. الثانية ص. نعم لا شك ان انا يصح وجد ساقه بأسنادين صحيحين جداً. نعم الاسناد الاول والاسناد الثاني. نعم - 01:07:30

فلا شك انه صح بكثير. اي حديث ابى هريرة اصح بكثير رحمة الله. من حديث آآ حديث ابن عباس نعم قال ابو عيسى حديث ابن نعم قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم - 01:07:49

لا نعلم بينهم اختلافاً انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها هنا المسألة ماذا اجمع ما في خلاف لانه قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم - 01:08:09

اختلافاً انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او العممة على ابنة أخيها فنكاح الاخوة منها مفسوخ لأنها الثانية محمرة عليه - 01:08:33

محومة عليه في هذه الحالة. فكيف يتزوج بأمرأة محمرة عليه؟ فالنكاح باطل. والعقد فاسد وبه يقول عامة اهل العلم نعم طبعاً جاء في بعض النسخ ان ابا عيسى قال ادرك الشعبي - 01:08:51

ابا هريرة وروى عنه وسألت محمداً عن هذا فقال صحيح وروى الشعبي عن رجل عن ابى هريرة نعم الكون الشعبي في بعض الاحاديث روى عن رجل عن ابى هريرة لا يعني ان الشعبي لم يسمع من - 01:09:15

ابي هوية نعم بل هو قد سمع وحديثه عنه في الصحيح الى شك ليس كله نعم بدليل انه روى عنه بواسطة رجل قال باب ما جاء في

طبعا هناك احيانا شروط تشرط من قبل يعني الرجل احيانا وفي الغالب ان هذه الشروط تفسرت من قبل من؟ من قبل المرأة الغالب يعني هو الشروط قد يكون من الرجل وقد يكون من المرأة - 01:09:57

لكن غالبا ان الشروط تشرط من قبل المرأة هذه الشروط تنقسم الى قسمين قسم صحيح يجب الوفاء به وقسم مازا؟ باص. باطل لا لا يصح البينة لا تصح هذه الشروط البينة. نعم - 01:10:19

يعني مثلا قال هذا الرجل اشترط قال بشرط ان اتزوج ولا ادفع لك مهر هذا مقبول ولا غير مقبول؟ هذا غير مقبول هذا غير مقبول او مثلا انه تزوج بهذه المرأة - 01:10:43

بشرط انها يأتيها ووافقت هذا مقبول ولا غير مقبول؟ غير مقبول اذا وافق اذا وافقت مقبول تنازلت سوداء عن ليتها سوداء رضي الله عنها عن ليتها لعائشة نعم لكن اذا هي اشتراطت ان لا يأتيها - 01:11:03

اذا اشتراطت هي ان لا يأتيها هذا والله اعلم يعني شرط يعني هو تزوجها نعم ياك ما ما يأتيها نعم تركوا الا يسلمونها مثل اهلها لا يسلمونها له لا شف - 01:11:27

نعم لكن لو يعني اشترطوا قالوا نعم هي تكون عندنا وانت اذا اردت ان تأتيها تأتيها عندنا ووافق هذا لا بأس بذلك او هي اشتراطت هادي يعني مسألة مهمة قد تصلح لابو فيصل وهو عندما تشرط - 01:11:45

انه لا يتزوج عليها اي نعم فاذا وافق يجب عليه ماذا؟ اي يجب عليه الوفاء او اراد ان يتزوج امرأة ثانية نعم يستأذن منها شاطر ان ووافقت بها ان لم توافق - 01:12:03

خلاص طيب يقول انا فسوس هذا ماذا افعل؟ يقول خلاص صلح ماذا؟ نعم لها الفسخ نعم اذا خلاص وهي رافضة البينة وحتى خلاص تملك حوتة تنتهي القضية نعم كمسألة الشروط مسألة مهمة ويجب على الانسان اذا كانت هذه الشروط صحيحة يجب عليه ان يفي بهذه الشروط - 01:12:22

قال حدثنا يوسف بن عيسى وهو ثقة قال حدثه كعب بن الجراح وهو امام قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق لا بأس به عن يزيد ابن ابي حبيب المصري وهو ثقة فقيه عن مرثد ابن عبد الله اليزيدي ابى الخير - 01:12:49

المصري وهو ثقة جليل قال عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه نزل مصر وتولى امرة مصر رضي الله عنه وكان فارسا وشاعرا رضي الله عنه اي عقبة بن عامر - 01:13:05

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللت بها الفروج هذه الشروط هي احق الشروط ان يوفى بها. عندنا شروط كسيرة شروط في العقد - 01:13:20

شروط في البيع شروط في كذا فمن احق الشروط ان يوفى بها كل الشروط يجب اذا حصل الاتفاق وهي صحيحة يجب ماذا الوفاء بها لكن احق الشروط شروط ماذا؟ شروط النكاح شروط الفروج ما استحللت به الفروج. هذه اشتراطت شروط - 01:13:41
فعندما وافق الرجل المتزوج هنا استحل يعني وافقت خلاص بما انه وافق على شروطها قبلت انها تتزوج به. فاستحل فوجهها بماذا بشرط فيجب عليه ان يفي بماذا بهذا الشرط نعم. قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى - 01:14:01

العنزي المعروف بابو موسى الزمني ووثقة حافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان الامام قال عن عبد الحميد بن جعفر نعم قال نحوه وطبعا كان الاسناد الثاني اصح من الاول لأن الثاني حافظ عن حافظ. نعم. بخلاف الثاني نعم حافظ لكن يوسف بن - 01:14:26

عيسى يعني ليست درجة محمد بن المثنى فكما تقدم هذا منهج الترمديسي علي قال عن عبد الحميد ابن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب - 01:14:57
قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصراها فليس له ان يخرجها الا وبتضامنها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق فهنا يجب عليه ان يفي بذلك - 01:15:20

نعم قال الحافظ ابن حجر تعليقاً يرحمك الله. قال الحافظ ابن حجر لعله ابو عبد الرحمن ينتبه قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على
كلامه بعيسى هذا بعد ان نقل كلام الترمذى قال ابن حجر الحافظ ماذَا قال - [01:15:49](#)

والنقل في هذا عن الشافعى غريب بل الحديث محمول على الشروط التي لا تناهى مقتضى النكاح بل تكونوا من مقتضياته
ومقادشه كاشتراط العشرة بالمعروف. هذا امر واجب وعاشروهن بالمعروف - [01:16:12](#)

والإنفاق والكسوة والسكنى. كل هذه الاشياء ماذَا؟ واجبة. يجب على او رجل اذا زوج وامرأة ان يسكنها وان هم يعيشوه بالمعروف
وان ينفق عليها ويكسوها الى اخره والا والا يقصر والا يقص في شيء من حقها من من قسمة ونحوها وكشرطه عليها الا - [01:16:33](#)
الا باذنه هذا حق لو حتى ما اشتترت هالشرط. يجب عليها ماذا اصلا الا تخرج الا باذن الا اذا كان هو صامع ولا تمنحه نفسها ولا تتصرف
في متاعه الا برضاه ونحو ذلك - [01:16:59](#)

نعم. واما شرط نفاذ مقتضى النكاح كان لا يكتب لها او لا يتتسوی عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب به بل ان وقع في صلب
العقد كفى وصح النكاح بهمō المثل - [01:17:17](#)

طبعاً هذا تفصيل والله اعلم فيه نظر اما التي هي الشروط التي هي من مقتضى العقد فهذه الاصل لو حتى ما اشترط يجب القيام بها
ولا ما يجب. يجب وانما الشروط التي هي بالذات المعتبرة هي الشروط التي ليست من مقتضى العقد - [01:17:36](#)
وانما شروط زائدة وانما شروط زائدة. نعم. قال مثلاً انا يعني آلا لا استطيع اني اتيك الا بالشهوة موظف ووافق خلص نعم يعني شروط
زائدة اما شروط هي في الاصل من مقتضى العقد فهذه معلومة معروفة - [01:17:56](#)

فتفصيل الحافظ فيه نظر يقول يعني هو الحافظ عفواً هذا التفصيل عند الشافعية. هذا التفصيل عند الشافعية فيقول ان هذا النقل
عن الشافعى غريب. طبعاً ابو عيسى الترمذى في الاصل عندما ينقل مذهب الشافعى ينقل عن من - [01:18:18](#)
ينقل الكوسد ينقله عن الامام احمد واسحاق واما الامام الشافعى فينقل عن الحسن بن محمد الزعفرانى الحسن بن محمد الزعفرانى
الحسن بن محمد الزعفرانى انما سمع من الشافعى ببغداد. فيكون هذا مذهب ماذا؟ مذهب القديم. احياناً - [01:18:37](#)
ينقل عن الشافعى المذهب الجديد اللي بمصر. لكن غالباً والله اعلم ينقل مذهب القديم من ميزات هالكتاب انه ينقل مذهب الشافعى
احياناً المذهبين القديم والجديد لكن كثير ما يكون ينقل مذهب القديم - [01:19:00](#)

فقد يكون هذا مذهب الامام الشافعى القديم نعم ولا شك ما نقله الترمذى يعني احياناً يشتهر في المذهب شيء يخالف في الاصل قول
صاحب المذهب يعني مثلاً عند الحنابلة عندهم التسمية واجبة - [01:19:17](#)

تنصف الوضوء الامام احمد كما قال الامام ابن تيمية انه ما ثبت عنه القول بالوجوب وانما يستحب فقط ويؤكد كلام ابن تيمية ان
الامام احمد ضعف حديث ماذا؟ التسمية عند الوضوء. كيف يضعفها؟ كلها يقول بالوجوب فهذا بعيد - [01:19:36](#)
وانما هذا قول القاضي ابي يعلى. هذا هو اشتهر عند عندهم نعم فهناك يعني احياناً تحتاج اقوال هي ليست لصاحب المذهب وانما
لعلماء في المذهب اتوا بعد صاحب المذهب نعم - [01:19:56](#)

قال نعم تكملاً كلام الحافظ وفي قول نعم عفواً قال وصح النكاح بما هو المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط قال وفي قول
الشافعى يبطل النكاح. وقال احمد وجماعة يجب الوفاة بالشرط مطلقاً. نعم - [01:20:16](#)

قال ابن قدامة شروط في النكاح ثلاثة اقسام احدهما يلزم الوفاء به اصلاً نعم وهو ما تقدم يعني الانفاق عليه هذا في الاصل واجب
وهو ما يعود الى نفع وفائدهم مثل ان يشترط لها الا يخرجها من دارها او بلدتها ولا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتتسوی عليها -
[01:20:40](#)

فهذا يلزم الوفاء لها به اذا طبعاً وافق فان لم يفعل فلها فسخ النكاح يروى هزا عن عمر بن الخطاب سعد ابن ابي وقاص ومعاوية
وعمر بن العاص رضي الله عنه به يقول شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والاواعي واسحاق - [01:21:03](#)
وابطل هذه وابطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عوف ومالك والليث والشافعى وابن المنذر واصحاب الرأى قال
ابو حنيفة والشافعى ويفسد المهر دون العقد ولهاته المثلى نعم نعم يعني كما تقدم ان كان - [01:21:24](#)

نعم يعني ملخص هذه الشروط الثلاثة اللي قسمها ابن قدامة هي الى قسمين قسم كما تقدم يعني ينافي اصل النكاح فهذا باطل.
وقسم لا ينافي والقسم الثالث الذي يجعلونه هو من مقتضى العقد. هذا الذي من مقتضى العقد اصلا حتى لو لم يشترط يجب ماذا -

01:21:45

يجب على الزوج ان يفي ان يفي به. ويجب على المرأة ايضا يعني رجل تزوج بامرأة جا بيأخذون بيت اهلها قالت لا انا ما اطلع من
بيت اهلي هم تأتيني ببيت اهلي ولا ما اخوي - 01:22:09

وهي لم تشترط هذا يجب عليها ماذا؟ ان تذهب ان تذهب مع زوجها لأن هذا هو الاصل. هذا هو الاصل ان ارادت شيء يجب عليها
ماذا؟ ان تشترط فنقول هذا هو الاصل. نعم - 01:22:27

واو اراد ان يأتيه ويجامعها قالت لا فلا يجب عليها ان يعني تسلم نفسها اليه نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى
الله وسلم على نبينا محمد - 01:22:45

نعم - 01:23:05